

د عبدالله الغفيلي فقه النوازل في الزكاة الجزء السادس

عبدالله الغفيلي

للموظف العامل عندها زكاته اذا نظرت اليها اللي هي مكافأة نهاية الخدمة تجد انها يعني لا تستقر فعلا الا بانتهاء خدمة الموظف
وصدور قرار الاستحقاق ولذلك لا يتم اه ملكها - 00:00:00

الا صدور قرار الاستحقاق قبل ذهب بعض الفقهاء والباحثين الى ان ملكها لا يتم الا بقبضها وهذا قد يتربى عليه نوع من التأخير احيانا
وقد يصدر قرار لكن يتأخر قبضها وبالتالي يقال - 00:00:33

عندئذ يعني عدم وجوب زكاتها الا بعد تحقق ملكها ولعل النظر الى ان الملك يكون بصدور القرار فتكون دينا على الدولة عندئذ له
يقبضه فيزكيه اذا مضى عليه حول من حين صدور القرار اجيب. ما لم تكن العادة انه اذا صدر القرار تتأخر - 00:00:56

كانت تتأخر احيانا او تتغير فان حولها يكون من حين قبضها. بمعنى انه لا تجب فيها فيها اه آآ الزكاة هناك طبعا ما يسمى بالحقوق
المعنوية. والحقوق المعنوية هذه يراد بها آآ مثل الاسم التجاري والعلامة التجارية - 00:01:28

وتعرفون انتم ان الحقوق التجارية الان من نفس الاموال. يعني بعظ الشركات مثل اه يعني بعظ الشركات التجارية قد تبيع
اسمهما احيانا بمليارات اه الدولارات مع انه هذا الاسم يمكن لا يستعمل على اصول اه يعني اه ممتلكات تذكر. يمكن لو بيحسب قيمة -
00:01:52

الاصول والمباني والممتلكات ما تدعى مليونين او ثلاثة اذا هذا البيع هو لماذا؟ للحق المعنوي. فمن كان عنده حق معنوي مثل اسم
تجاري او علامة تجارية او نحو وعرضه للبيع فانه تجب فيه الزكاة - 00:02:22

لانه من المنافع والمنافع عند جمهور اهل العلم اموال لا يشترط في الاموال ان تكون اعيان بل كما قال الزنجاني وهل يراد من الاموال
الا منافع وهل يراد من الاموال الا منافعه؟ ولذلك اه يعني قد جاء في اه - 00:02:41

القرآن ما يشير الى مثل هذا المعنوي. النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي لم يكن لديه شيء زوجتك بما معك من القرآن
زوجتك بما معك من القرآن. ومعلوم انه اللي معه من القرآن وهو المهر سيكون عبر - 00:03:01

تعليمها فالتعليم منفعة ومع ذلك عده النبي صلى الله عليه وسلم مهرا وقد جاء القرآن بتسوية المهد رملا بتسمية المهر مالا
ما يدل على وجوب اه الزكاة في المنافع لانها - 00:03:23

اموال بل هي كما ذكرت لك الان من اعظم انواع الاموال من المسائل المهمة جدا في انواع الزكاة ما يسمى بزكاة الحقوق اه عفوا
بزكاة الایجار المنتهي بالتمليك وهذه عقود الایجار المنتهي بالتمليك عقود ظخمة. عقود ظخمة - 00:03:45

وكثير من الشركات الان بل العقود مع الدولة تكون عبر الایجار المنتهي بالتمليك بل هناك شركات ايضا تبيع سيارات الان وبما ايضا
بنوك تشتري بيوت بنظام التأجير المنتهي بالتمليك عفوا تبيع بنظام التأجير احد الاخوة سأله قال اشتريت بيت؟ قلت كيف
اشتريت؟ قال بنظام التأجير ومنتهي بالتمليك من بنك كذا - 00:04:10

فانا ادفع اقساط ايجارية اذا كملت هذه الاقساط على مدى مثلا عشر سنوات ينتقل البيت الى ملكيته. واذا تعثرت قسطين او ثلاثة
يسحبون البيت من ملكيته اذا البيت لا زال على ملك البين البنك لم يفرغ بعد - 00:04:35

طيب الایجار المنتهي بالتمليك ليس كالایجار فنقول تزكي الاجرة او الغلة بلا اشكال وليس كعروض التجارة فنقول تزكي العين اللي
هي السلعة بالنظر الى اثنين ونص بالمئة من قيمتها اللي هي - 00:04:52

العسر بلا اشكال هو صار خليطا بينهما لانه في حقيقة الامر هو سلعة وسلعة اجرت بغرض التملك بعد انتهاء عقد الایجار فلالاحظوا

انه صار فيه نوع من التركيب بين عقد التأجير وعقد ايش؟ عقد التمليلك - 00:05:11

ولذلك ذهب غير واحد من الفقهاء المعاصرین الى ان التأجیل المنتهي بالتمليلک زکاته زکاته هي عروض التجارة قالوا لانه في حقيقة الامر لا يراد من السلعة الا المتجارة بها ببيعها بعد تأجيرها - 00:05:34

وعليه فانه يعني في مثل تلك الحالة يجب عليه ان يخرج زکاة عروض التجارة ولا يتأثر الحكم بوجود عقد ايجارة في المدة السابقة وهذا المنهج او المذهب هو الذي تأخذ به مصلحة الزکاة والدخل. بعض الشركات عندنا - 00:05:57

كانت تريد ان تكون ذكية لماذا يعني غيرت النظام عندها من نظام بيع تقسيط الى نظام تأجير منتهي بالتمليلک وربما يكون الباعث عند بعض هذه الشركات الخروج من تبعته كلفة الزکاة - 00:06:22

لانه في البيع بالتقسيط تعتبر السيارات هذی كلها عروض تجارة لكن في اه التأجير المنتهي بالتمليلک المفترض ان ينظر الى هذه كلها يسمونها اصول غير استثمارية. يعني مؤجرات يعني اصول قنية - 00:06:42

لانها لا زالت على ملك الشركة ولن تبعها لن تبيعها الشركة وانما ستؤجرها. مثل الان لما تجي المحلات السيارات هذی اليومي هذی اذا انتهى الحول مصلحة الزکاة والدخل ما تقول تعال عندك عشرين سيارة - 00:06:58

قيمة كل سيارة خمسين الف تعال طلع لي زکاة المليون وخمسة وعشرين الف لا ما تسوی كذا تنظر الى ايراداته ثم تأخذ يعني اه اثنين ونصف بالمئة من هذه الايرادات لكن التجربة منتهي التمليلک يختلف عن - 00:07:18

جيل اليومي هذا لان التجهيز المنتهي بالتمليلک يراد في حقيقة الامر في نهاية العقد بيع السلعة بينما التاجر اليومي لا يراد بيع السلعة ستعود مرة اخرى الى المؤجر الى الشركة نفسها. ان تنتفع بها وتردها - 00:07:38

وذهب غير واحد من الفقهاء المعاصرین الى تأیید المصلحة على صنيعها بالنظر الى مآل العقد وما يقصد به. قالوا لا يراد من العقد الا البدع ولذلك هو يعني ايجار منتهي بالتمليلک. وهو ايجار بغرض التمليلک - 00:07:55

وذهب اخرون الى انها تزکی زکاة المستغلات ذکی زکاة الاجرة فقط اللي تزکی اما نفس السيارات او العمارت والعقارات فهذه لا تزکی ولا تزکی اجرتها في كل سنة ننظر عند الشركة کم حصلت من ايجارات هذه السيارة او هذا البيت ثم - 00:08:15

آآ نخرج زکاته هذان قولان في آآ المسألة وبينت لكم ان العمل عندنا في مصلحة الزکاة والدخل على القول الاول واليه ذهب كثير من الحقيقة الفقهاء المعاصرین وان كانت فتاوى آآ يعني اهل العلم تخريجها يصدق على القول الثاني وهو انها ما زالت مؤجرة - 00:08:41

فاما الذي يذكر هو اجرتها وغلتها لا عین السيارة آآ نفسها وطبعاً ترى فرق كبير بين في الزکاة لانك انت اضرب لكم مثال تو قلنا اه اه مثلاً ذيب لتأجير السيارات عند عشرين سيارة اذا قلنا انه - 00:09:12

هو يأجرها تأجير يومي فهو سيخرج ارادات هذه السيارات آآ عندما تنتهي السنة يخرج زکاتها بينما لو كان قد اجرها لغرض بيعها فيما بعد فاذا انتهت السنة فانه والحلة هذه - 00:09:32

يذكر قيمة تلك السيارات زائد الاجرة التي قبضها منها وهنا سيكون المبلغ يعني ربما اضعاف الحالة الاولى هناك آآ يعني آآ مسائل تتعلق کم بقی على الاذان الان ها ربی - 00:09:53

طيب اذا نظرت ندخل الى المصادر على اساس انت متمكن من يعني بعض الاسئلة كما يحب الاخوة وربما يحب بعضكم نأخذ كيف تحسب زکاتك اللي هي التطبيق طيب لا بأس هناك اموال اخری الحقيقة ما للاستثناء - 00:10:23

مثلاً الكلام عنه وعن زکاته. يعني غيرها من الاموال المستجدة لكن الوقت يضيق عنها. ننتقل الى الى من المصادر مصرف الفقراء اريد بالمصارف الاموال التي تدفع الزکاة فيها نحن انتهي من الان هذه الاموال الزکوية التي ستدفعها انت الى المستحق لها. سنتكلم عن هذا - 00:10:41

اليه وهو المستحق نفسه سواء كان فقيراً او عاماً او مؤلفاً او في سبيل الله او بنسبيل او غيره من مصارف الزکاة الثمانية الاصل

في المصارف قوله تعالى انما الصدقات - 00:11:08

فقراء والمساكين والعامليين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريق من الله والله عليم حكيم. تلك ثمان مصارف متفق عليها عند اهل العلم وانما اختلفوا في المؤلف - 00:11:22

قلوبهم هل هو منسوخ او غير منسوخ كما ستأتي الاشارة اليه اذا اول هذه المصارف واسعها واكثرها ورودا في النصوص مصرف القراء ومصرف القراء مصرف القراء يعني ان يكون الانسان غير قادر - 00:11:42

على تحقيق كفاية يومه غير قادر على تحقيق كفاية يومه ولذلك قالوا ان ان من حصلت له الكفاية صار غنيا خرج عن وصف الفقر وهذا يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة ذكر منهم رجل اصابته - 00:12:08

حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاق فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش المقدار الذي يعطاه الفقير من الزكاة هل يعطى سنة ما يكفيه سنة او يجوز ان يعطى ما يكفيه - 00:12:39

عمره كله آآ بكل هذين قال الفقهاء والاصل في حقيقة الامر جواز اعطاء الفقير ما يكفيه عمره كله يعني كما لو ملك آآ يعني مثلا سيارة لان السيارة ليست على كفاية سنة شخص يحتاج الى سيارة فquier فملك هذه السيارة - 00:12:59

بشرط ان يكون ملك مثل هذه السيارة او هذه السيارة يكون من غير اسراف ولا تبذير وانما الذي يحصل به الحاجة مقدار اه الشرعي هذا المقدار الذي يدفع عنه الظرر. هذا يا اخوة يقيد فيما اذا لم يطر بغيره من القراء - 00:13:22

فان اضر بغيره من القراء فإنه عندئذ لا يعطى الا كفاية السنة وهو مذهب اكثرا الفقهاء والمذهب عندنا مذهب آآ الحنابلة ومن التطبيقات المهمة فيما يتعلق بمصرف القراء ما يعني يسأل عنه - 00:13:42

كثير من الناس وهو حفر الابار للفقراء هل هو من اه يعني مصارف الزكاة لهم ام ليس كذلك هذه المسألة لم اقف فيها على كلام المتقدمين لكن آآ اللي آآ يعني يفهم من اشتراطهم تملك الفقير للمال يفهم منه منع - 00:14:05

اه ايتائهم او حفر الابار من مال الزكاة بالنسبة اه لمصرف القراء لانه قد اه لا يشرب منها الفقير ثم انه لن يملكها. والاصل آآ تملك صدقة تؤخذ من اغنياء فترت في فقرائهم - 00:14:25

اذا كانت الحاجة الى البئر كبيرة جدا وغلبة على الظن انه لا يستسيقي منه الا القراء وايضا انه لو ملكوا حفروا مثل هذه الابار ولم نتمكن من الحفر الا من خلال مال الزكاة قد يقال باستثناء هذا اعملا - 00:14:45

مصلحة الشرعية في مثل هذه الحالة صرف الزكاة لبناء او شراء بيت للفقراء اشرت له قبل قليل هذا آآ يعني مما يتربت على آآ حكم هل يعطى كفاية السنة ام كفاية العمر؟ فبناء على قول الفقهاء اللي يقولون بانه كفاية السنة وهو المذهب عندنا لا يرون جواز ذلك ومن قال - 00:15:06

العمر وهو الشافعي رأوا ذلك ولكن نقيد هذا بان يكون آآ تكون قيمة البيت آآ معتدلة تناسب مثله من غير كذلك ايضا الا يكون هناك حاجات آآ عاجلة لفقراء اخرين في البلد نفسه لا يسوغ ان يشتري لشخص بيت بينما غيره لا يجد - 00:15:26

ايجار يسكنه فيكون مشردا لا بد من التوازن في مثل هذا الباب. ايضا قيمة التكاليف الدراسية وهذه من المسائل التي يعني في حقيقة المرأة احيانا بعض الناس فقير ولا يستطيع يدرس الا بمقابل آآ لنظام الدولة او نحو ذلك هل يجوز ان يعطى من الزكاة الظاهر والله اعلم - 00:15:46

جواز ذلك بل اكثرا الفقهاء على ذلك لان التعليم من الحاجات بل من يعني الحقيقة آآ الحاجات الملحوظات آآ التي لا يستقيم قوام لا يستقيم العيش الا الا بها. وهذا يعني يدخل فيه العلوم الشرعية - 00:16:06

بشكل اولي كما يدخل فيه العلوم الدينية التي يراد منها تحصيل المعاش والانتفاع ايضا من ورائها. صرف الزكاة للتزويج بعض الاخوة ويسأل مشاريع تزويج القراء اه مثلا ونحوها اه الظاهر والله اعلم وهذا ما افتى به اكثرا فقهاء الفقهاء - 00:16:26

المتقددين وفقهاء العصر جواز آآ اعطاء الفقير آآ زكاة لاجل او مشاريع تزويج القراء لاجل اه القيام بشؤون زواجهم من مهر ونحوه وهذه كما لا يعلم كما لا يخفىكم من اه يعني اه ايضا الحاجات اه الملحقة - 00:16:46

صرف الزكاة للعلاج بعض الفقراء يحتاج وتسمعون انتم ايضا ما يحصل لاخواننا في الشام وغيرها من البلدان المنكوبة اسأل الله جل عزلاه بفرح عنهم اجمعين: كتب منهم في حقه الامر مشكلة الكبار ايضا مشكلة عالجها تحدى اصبع آا- 06:17:00

وعلا ان يفرج عنهم اجمعين. كثير منهم في حقيقة الامر مشكلته الكبرى ايضا مشكلة علاجية تجده اصيب آآ- 00:17:06

يعني باصابات بالغة ويحتاج احياناً المبالغ باهظة. يعني عملية للعين ممكّن تكلّف خمسين الف مثلاً. آلان العين فيها يعني مشكلة معينة لا يرى اطلاقاً في عينيه. فإذا أقيمت له مثل هذه العملية استرد بصره احياناً كذلك - 00:17:26

كنا في آ يعني جسده ونحو ذلك هذه العمليات مكلفة وعادة الصدقات لا تفي بها وصرف الزكاة فيها لا شك انه متوجه آ يعني معتبر مؤيد شرعاً آ من المصارف مصرف العاملين عليها. ويراد بمصرف العاملين - 00:17:46

عليها السعاة الذين اه بيعتهم الامام لجمع الزكاة وحفظها ثم توزيعها وهؤلاء كانوا في صدر الاسلام لا يأخذون من بيت المال شيئا. فلذلك كان لهم في الزكاة نصيب مفروظ من المصارف الثمانية - 00:18:06

فيهم الامام منها لكن عندنا الان كما في مصلحة الزكاة والدخل العاملين عليها يأخذون رواتب من الدولة فهو لاء لا يدخلون اتفاقا في العاملين عليها ولا يجوز اعطاؤهم من اه الزكاة التي تجمع اه بناء على ذلك مداوى يأخذون مقابل جمعهم هذا رواتب - 23:18:00

ونحو آن ذلك آن من يعني المسائل في العاملين عليها ما يتعلق بالموظفين في المؤسسات الخيرية ونحوها. الموظفين في المؤسسات الخيرية نقوا، فيما قلنا في، الموظفين، في، المؤسسات الحكومية كانوا يأخذون، واتت اه من هذه المؤسسات - 00:18:43

يعني آآً عندها فانه عندئذ لا يحق اخذه من مال الزكاة اما اذا كانت المؤسسات التي الخيرية هذه تعتمد على الزكوات فيجوز لها ان تقطفه من هذه الزكوات، واتب لهؤلاء العاملين - 00:19:03

السادسة المطابع: في آيات شائدهم من روح إسلامهم إنما ياخذ شرهم وإنما يعطيه قدرة إلهانهم ٠١٩:٢٣

وَكَذَا إِنَّمَا تَعْلَمُ الْأَكْفَافَ لِمَنْ يَرِدُ إِلَيْكُمْ

الفرض او الزكاة الشرعية. اذا من يرجى اسلامه او يرجى ثباته على الاسلام او يرجى كف آآ شره - 00:19:54

بـه || ونحو ذلك هؤلاء كما ترى ينقسمون إلى مسلمين والى والي || كفار وكلهم من يندرج في هذا المصرف والراجح

المصرف وعدم نسخه خلافا لما ذهب إليه بعض أهل العلم وذلك لأن هذا المصرف ॥ 00:20:18

اه الحاجة اليه باقية في بعض البلدان الان لا سيماما في افريقيا الاخوة اللي راحوا هناك شاهدوا ويأ

السلامت القبيلة كلها و هو لاء لا يكفيهم مال يسيرا فاعطاوهم المال وتائفهم للسلام و السلام من ورائهم جائز من مال - 00:20:45

۱۰۰۰۰۰۰ - از راه